

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقريراً المفوضية السامية والأمن العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٢. وهو يتضمن موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام التي عقدت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ خلال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وكان الغرض من حلقة النقاش هو (أ) تبادل الآراء بشأن التقدم المحرز، وأفضل الممارسات، والتحديات التي تواجه إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ عمليات الإعدام، (ب) تبادل الآراء المتعلقة بالحوارات الوطنية والعمليات المتصلة بإلغاء عقوبة الإعدام.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06896 240714 240714



* 1 4 0 6 8 9 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	٦-٤	رسالة الأمين العام عبر الفيديو.....
٤	٩-٧	البيان الافتتاحي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
٥	٢٠-١٠	مساهمات المشاركين في حلقة النقاش.....
٩	٥٣-٢١	ملخص جلسة التحاور.....
١٠	٢٨-٢٤	ألف - ملاحظات عامة عن استخدام عقوبة الإعدام.....
١٢	٣٣-٢٩	باء - تنفيذ المعايير والضمانات الدولية لحقوق الإنسان.....
١٣	٤١-٣٤	جيم - عمليات الإلغاء: الخبرات الوطنية والدروس المستفادة.....
١٥	٤٦-٤٢	دال - أهمية الحوار العام والتوعية وتبادل المعلومات.....
١٦	٥٢-٤٧	هاء - الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف وعلى صعيد المنظمات الحكومية الدولية للمضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام.....
١٨	٥٣	واو - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
١٨	٥٧-٥٤	سادساً - استنتاجات.....

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالمقرر ١١٧/٢٢، عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الخامسة والعشرين حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وكان الهدف من حلقة النقاش هو (أ) تبادل الآراء بشأن التقدم المحرز، وأفضل الممارسات، والتحديات التي تواجه إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ عمليات الإعدام، (ب) تبادل الآراء المتعلقة بالحوارات الوطنية والعمليات المتصلة بإلغاء عقوبة الإعدام.

٢ - وترأس حلقة النقاش بودلير ندونغ إيلا، رئيس مجلس حقوق الإنسان، وأدار الحلقة نيكولا نيمتشينو، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وبعث الأمين العام للأمم المتحدة رسالة بالفيديو. وألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً افتتاحي. وشارك في الحلقة: فالتين جنونتين - أغوسو، وزير العدل وحقوق الإنسان والتشريعات في بنن؛ وخديجة الرويسي، نائبة رئيس البرلمان الوطني في المغرب؛ وكيرك بلودسورث، مدير منظمة الدعوة والشهادة على البراءة؛ وأسماء جهانكير، مفوضة اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، والمقررة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٣ - وأعد هذا الموجز من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٢، الذي طلب فيه المجلس إلى المكتب أن يعد تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز.

ثانياً - رسالة الأمين العام عبر الفيديو

٤ - قال الأمين العام عبر رسالة بالفيديو أن الجمعية العامة قررت في عام ٢٠٠٧ اتخاذ خطوة هامة نحو إلغاء عقوبة الإعدام عندما دعت في القرار ١٤٩/٦٢ لوقف عالمي لعقوبة الإعدام. ومنذ اعتماد ذلك القرار التاريخي، أصبح الاتجاه المناهض لعقوبة الإعدام أكثر قوة ووضوحاً في كل المناطق وجميع النظم القانونية والتقاليد والأديان. وهناك نحو ١٦٠ دولة إما ألغت عقوبة الإعدام أو لم تعد تنفذها.

٥ - وأكد الأمين العام أن أخذ حياة إنسان هو أمر لا رجعة فيه ولا ينبغي لإنسان أن يفرضه على إنسان آخر. وفي البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام، لا يزال هناك عدد كبير من الأشخاص الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام على الرغم وجود تساؤلات مشروعة بشأن إدانتهم، أو في ظروف تتسم بالتسرع وعدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وقال أيضاً إن عقوبة الإعدام غير عادلة ولا تتوافق مع حقوق الإنسان الأساسية.

٦- ودعا الأمين العام إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لن تفعل ذلك بعد. وأعرب عن أمله الصادق في رؤية الكثير من التصديقات، مع احتفال المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للبروتوكول في نيويورك في أواخر عام ٢٠١٤.

ثالثاً- البيان الافتتاحي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كلمتها الافتتاحية أنها تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وحثت الدول التي لا تزال تطبق هذه العقوبة على إلغائها. واعترفت المفوضية السامية بالتقدم المحرز نحو تسريع إلغاء العقوبة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي أكد حق الإنسان في الحياة. وأشارت إلى أنه في ذلك الوقت، أي قبل ٦٦ عاماً، كان هناك ١٤ بلداً فقط ألغى عقوبة الإعدام، غالبيتها في أمريكا الجنوبية. وبعد ثمانية عشر عاماً، لدى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦، كان لا يزال عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ٢٦ دولة فقط. وفي وجه هذه المقاومة، لم يتمكن واضعو العهد من الذهاب لأبعد من تقييد نطاق عقوبة الإعدام. ومع ذلك، لم يهدف ذلك إلى تبرير استمرار تطبيق عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد التي جاء فيها: "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد". وقالت أيضاً إن اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد في عام ١٩٨٩ أعطى زخماً جديداً لإلغاء هذه العقوبة. وترحب المفوضية السامية بحالات الوقف الاختياري الأخيرة، لكنها تستنكر استمرار حوالي ٢٠ دولة في تنفيذ أحكام الإعدام، وغالباً ما يتم ذلك في انتهاك مباشر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨- وأشارت المفوضية السامية إلى عدة أسباب تستوجب إلغاء عقوبة الإعدام. أولاً، لأنها تتعارض مع حقوق الإنسان، بدءاً من الحق في الحياة. وأشارت إلى أن العديد من البلدان التي كانت شعوبها ضحية لأبشع الجرائم والانتهاكات قد ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تطبيقها. وتسعى تلك البلدان إلى تحقيق العدالة ولكنها تحترم الحق في الحياة، وهو حق لا يمكن إنكاره بسبب التعطش للانتقام. وأشارت أيضاً إلى أن عقوبة الإعدام قاسية ولا إنسانية ومهينة في حد ذاتها أو بحسب تطبيقها. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق عقوبة الإعدام غالباً ما ينتهك الحق في المساواة وعدم التمييز. والقرار المتعلق بالحكم على شخص بالإعدام أو بعقوبة أقل غالباً ما يكون تعسفياً وغير متناسب ولا يستوفي معايير عقلانية يمكن التنبؤ بها. وفي خضم هذا "اليانصيب القضائي"، كثيراً ما يكون سوء الطالع من نصيب الفقراء والأقليات وغيرهم من الفئات التي يستهدفها التمييز. والسبب الثاني لضرورة إلغاء

عقوبة الإعدام هو الغاية منها. إذ إن أكثر النظم القانونية المتطورة والجيدة الأداء والقوية، وتلك التي توفر ضمانات قضائية متعددة، قد حُكم فيها بالإعدام على أشخاص تبين في وقت لاحق أنهم أبرياء. والسبب الثالث القوي لإلغاء عقوبة الإعدام هو عدم جدارة التأكيد الشائع بشأن تأثيرها الرادع. ولا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة أكثر من أشكال العقاب الأخرى.

٩- وفي كثير من الأحيان يكون إلغاء عقوبة الإعدام بعد فترة من الحوار الوطني الشاق. وللتأكد من أن هذه المناقشات فعالة وشفافة ومعبرة تماماً عن الإرادة الجماعية، فإن من المهم تزويد الجمهور بمعلومات متوازنة وإحصاءات دقيقة تغطي جميع جوانب النقاش بشأن الإجماع وتحديد مختلف الوسائل الفعالة لمكافحة الإجرام، بخلاف عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بالحجج التي مفادها أن إلغاء عقوبة الإعدام يتعارض مع مشاعر الجمهور، أكدت المفوضة السامية أن التقدم البشري لا يتوقف، وأن التأييد الشعبي لعقوبة الإعدام في لحظة معينة لا يعني أنه سيستمر مستقبلاً. وأشارت إلى سوابق تاريخية راسخة حصلت فيها السياسات والممارسات التي تتنافى مع معايير حقوق الإنسان على دعم غالبية الشعب، لكنها ألغيت أو باتت محظورة في نهاية المطاف. وحثت جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى وقف تنفيذها كخطوة أولى. وأكدت أيضاً أن على الدول أن تتجاوز مجرد وقف تنفيذ أحكام الإعدام. إذ ينبغي أن يكون الهدف هو وقف فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الذين قد يحكم عليهم أو المحكوم عليهم بها؛ ولا ينبغي لوكلاء النيابة العامة السعي لطلب توقيع عقوبة الإعدام، ولا ينبغي للقضاة إصدار أحكام بالإعدام. ويمكن أن يتحقق ذلك، على سبيل المثال، إصدار توجيه من أعلى هيئة قضائية. وسلطت الضوء على أهمية الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ورحبت في هذا الصدد بالقرار الرئاسي الأخير في ميانمار المتعلق بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات أقل، والقرارات الأخيرة الصادرة عن المحكمة العليا في الهند بشأن استبدال أحكام الإعدام الصادرة بحق العديد من الأفراد إلى السجن مدى الحياة، واعتماد مبادئ توجيهية لتوفير الحماية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وتأمل المفوضة السامية في أن تؤدي تلك المبادرات إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في تلك البلدان. كما حثت مجلس حقوق الإنسان على مواصلة مناقشة وتعزيز الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وإشراك الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في حوار بشأن هذه المسألة. وأخيراً، قالت إنها دعت المجلس إلى النظر في طلب إجراء دراسة قانونية شاملة للمساعدة في تسهيل ظهور قاعدة عرفية دولية تحظر استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

رابعاً- مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

١٠- افتتح السيد ندونغ إيلا حلقة النقاش الرفيعة المستوى. وأشار إلى أن المجلس قد نظم الحلقة إدراكاً منه لأهمية قيام الدول بإجراء مناقشات بشأن عقوبة الإعدام.

١١- وقال السيد نيمتشينو، ميسر حلقة النقاش، في تصريحات تمهيدية إن عقوبة الإعدام هي في المقام الأول مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وليست عقوبة بالمقارنة مع أي عقوبة أخرى. فعقوبة الإعدام هي حرمان من الحق في الحياة وتشكل بالتالي انتهاكاً لحقوق الإنسان. وكانت حلقة النقاش الرفيعة المستوى مهمة وفي توقيت مناسب، إذ إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستناقش في دورتها التاسعة والستين بعد بضعة أشهر مشروع قرار بشأن تجديد الدعوة إلى فرض وقف لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها عالمياً. إن اعتماد الجمعية العامة لقرار كل سنتين بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام يؤكد أن غالبية الدول الأعضاء تؤيد وقف تطبيقها على الصعيد العالمي. كما يتجلى في جميع القرارات الوعي العالمي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأشار إلى أن حكومة فرنسا قد أطلقت حملة عالمية لإلغاء عقوبة الإعدام.

١٢- أشار السيد جنونتين - أغوسو أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة ولا يجب حرمان أحد من هذا الحق. وقد صدقت بنن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بحقوق الطفل ومناهضة التعذيب؛ وينص دستورها على حرمة حقوق الإنسان. وأشار إلى السياق الدولي المتعلق بعقوبة الإعدام، وإلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت منذ عام ٢٠٠٧ عدداً من القرارات التي تدعو إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً أوصت فيه الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باحترام وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وأشار إلى مشاركة بنن في عام ٢٠١٢ في رعاية ودعم قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

١٣- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في بنن، أوضح السيد جنونتين - أغوسو أن وحدة حقوق الإنسان في وزارة العدالة وحقوق الإنسان قد أنشأت في عام ٢٠٠٤، بموافقة رئيس البلد وبدعم من منظمات المجتمع المدني، هيئة استشارية للمضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام. وقامت الهيئة الاستشارية بالتحقيق في مختلف القضايا المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام. وأعلنت حكومة بنن لاحقاً في مختلف المحافل الدولية أنها ستلغي هذه العقوبة. وعلى سبيل المثال، التزمت بنن أثناء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الذي عقد في عام ٢٠٠٨، بمواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلياً والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، صوتت الجمعية الوطنية في بنن لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، انضمت بنن إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبطلت الجمعية الوطنية الأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. وتعكف الجمعية الوطنية حالياً على إجراء مراجعة لقانون العقوبات من أجل استبعاد جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام.

١٤- وقال السيد جنونتين - أغوسو أيضاً أن بنن ستنظم في تموز/يوليه ٢٠١٤ المؤتمر الأفريقي الأول بشأن الوقف العالمي لعقوبة الإعدام وإلغائها. ودعا الدول إلى العمل من أجل إلغاء هذه العقوبة، مشيراً إلى أن عقوبة الإعدام لا تشكل حلاً فعالاً للقضاء على الإجرام، ولا تتفق مع الحق في الحياة وتشكل مخاطر غير مقبولة فيما يتصل بالخطأ القضائي.

١٥- وتحديث السيدة خديجة الرويسي عن وجود توافق متزايد في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومع ذلك، هناك خمسة بلدان فقط من أصل ١٩ في المنطقة أوقفت تطبيق هذه العقوبة، وقالت إن المنطقة بها أعلى نسبة إعدامات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين يتعرضون للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية حتى في البلدان التي حافظت على وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

١٦- وفيما يتعلق بالوضع في المغرب، قالت السيدة الرويسي إن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٣، إلا أن القضاة واصلوا فرض هذه العقوبة. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأ المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الإنسان. كانت اللجنة قد أوصت، في جملة أمور، بإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب. وحصلت التوصية على موافقة رئيس الدولة لاحقاً. والدستور الجديد، الذي اعتمد في ٢٠١١، يكرس الحق في الحياة ويعطى مكانة هامة لحقوق الإنسان. كما أبلغت السيدة الرويسي حلقة النقاش بأن شبكة البرلمانيين المناهضين لعقوبة الإعدام قدمت مقترحات تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام، وستواصل الشبكة العمل من أجل اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم الشبكة بحملة لدعم قرار الجمعية العامة المقبل بشأن وقف عقوبة الإعدام وتحسين أوضاع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وقد أنشئت شبكة برلمانيين مماثلة في الأردن. وينبغي إنشاء مثل هذه الشبكات في أجزاء أخرى من المنطقة من أجل المضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام. فهذه العقوبة هي أكبر اعتداء مؤسسي على الحق في الحياة ويشكل إلغاؤها تمهيداً لأي إصلاح جاد لنظام العقوبات.

١٧- وقال السيد بلودسورث إن نظام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية غير فعال وخاطئ ولم ينجح. وذكر بحسب تجربته: أنه أول شخص في الولايات المتحدة نجا من تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق اختبارات الحمض النووي. وقد أمضى ٨ سنوات و ١٠ أشهر و ١٩ يوماً في السجن، بما في ذلك عامين بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه، وذلك بسبب جريمة لم يرتكبها. فقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٤ بتهمة قتل فتاة صغيرة في ولاية ميريلاند. ونظراً لطابع الجريمة الصادم، كانت الشرطة حريصة على العثور على قاتل الفتاة والتخفيف من خوف المجتمع. وعندما عثر قسم الشرطة على اثنين من الصبية الذين شاهدوا المشتبه به، قام ضباط الشرطة بإعداد رسم تقريبي للرجل الذي كانوا يبحثون عنه. وعلى الرغم من أن الخصائص التي حددها الصبيان لا تنطبق عليه، فقد اتصل شخص مجهول

وأعطى اسمه إلى قسم الشرطة. ووجدت الشرطة أنه آخر شخص شوهد مع الضحية. واعتقد الجميع في ولاية ميريلاند أنه المذنب. وتم التعرف عليه من قبل خمسة أشخاص. وقال اثنان من المحلفين إنه الشخص المطلوب. وفي نهاية الأمر، ثبت خطأ التعرف عليه. وبالإشارة إلى تجربته الشخصية، أكد السيد بلودسورث أن من المعروف على نطاق واسع أن خطأ شهود العيان في التعرف على الأشخاص يعد من الأسباب الرئيسية للإدانة الخاطئة في الولايات المتحدة. فمنذ عام ١٩٨٩، استخدمت أدلة الحمض النووي لتبرئة أكثر من ٣٠٠ شخص. وكان ما يقرب من ٧٥ في المائة من تلك الحالات يتعلق بعدم دقة أو خطأ شهود العيان في تحديد هوية الأشخاص.

١٨- وتناول السيد بلودسورث الإجراءات الخاطئة الأخرى التي لعبت دوراً في صدور إدانة خاطئة، بما في ذلك عملية المقابلة وفحص الشهود، ونظام المحلفين، والأدلة المادية في القضايا الجنائية. ووصف المحنة التي تعرض لها في سجن ولاية ميريلاند حيث كان يعيش في زنزانة مساحتها ثلاث خطوات من الجدار الخلفي إلى الباب الأمامي وكانت تقع مباشرة تحت غرفة الغاز التي تنفذ فيها الإعدامات. وتحدث عن الجهود التي بذلها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة والدعوة إلى إجراء إصلاحات هامة لنظام العدالة الجنائية، مثل قانون حماية البراءة لعام ٢٠٠٣ الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بإجراء اختبار الحمض النووي بعد الإدانة، والتأكد من توافر التمويل الفيدرالي لفحوص الحمض النووي للسجناء الذين يدعون البراءة. وفي عام ٢٠١٢، أصبحت ميريلاند الولاية الثامنة عشرة التي ألغت عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. وأكد أن رسالة البراءة التي قدمها جعلت تلك الخطوة ممكنة.

١٩- وناقشت السيدة جهانكير الموقف فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في آسيا. وأبلغت حلقة النقاش بأن آسيا تشكل تحدياً أمام حركة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام. وتشهد آسيا تنفيذ غالبية عمليات الإعدام حيث يوجد بها آلاف المحكوم عليهم بالإعدام. وفي عام ٢٠١٣، وورد أن عشرة بلدان على الأقل نفذت عمليات إعدام في آسيا. ويصعب التعرف على عدد عمليات الإعدام على وجه الدقة نظراً لسرية التنفيذ في العديد من البلدان. ويؤدي عدم الشفافية إلى حجب المعلومات عن السكان في تلك البلدان ويمنع حدوث مناقشات بشأن هذه المسألة الهامة. وأكدت أن عقوبة الإعدام غالباً ما تفرض بعد محاكمة موجزة في العديد من بلدان المنطقة. وقالت إن خطر تنفيذ الإعدام في أشخاص أبرياء لا يمكن أن يستبعد بشكل كامل حتى عندما تراعى المحاكمات المعايير الدولية للعدالة. وأعتبر ذلك الأمر مثيراً للقلق بشكل خاص لأن العديد من النظم القانونية الجنائية في بلدان آسيا المطبقة لهذه العقوبة التي لا رجعة فيها ليست قوية بما فيه الكفاية لضمان تحقيق العدالة. وأشارت إلى أن معدلات الجريمة يمكن خفضها عن طريق تحسين التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل ضبط الشرطة والحامين، واتخاذ تدابير منها القضاء على الفقر وتنفيذ برامج لتحسين التحصيل التعليمي العام. وقالت إنه لا توجد أدلة مقنعة تفيد بأن عقوبة الإعدام تردع الجرائم بصورة أكثر فعالية من العقوبات الأخرى. كما أعربت عن قلقها من

أن عدداً غير متناسب من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في البلدان المطبقة للعقوبة في آسيا ينتمون إلى قطاعات مهمشة من المجتمع.

٢٠- وناقشت السيدة جهانكير وضع غير المواطنين الذين يتأثرون بشكل غير متناسب من تطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة الآسيوية. فهناك المئات من العمال المهاجرين من دول آسيوية مصدرة للعمالة يواجهون عقوبة الإعدام في بلدان أخرى. وأدى ذلك إلى قيام بلدان لا تزال تطبق عقوبة الإعدام مثل إندونيسيا وباكستان وسري لانكا والهند إلى العمل من خلال القنوات الدبلوماسية لضمان الإفراج عن رعاياها في الخارج المحكوم عليهم بالإعدام. وفيما يتعلق بالتطورات الإيجابية في آسيا، قالت السيدة جهانكير إن بعض البلدان الآسيوية، بما في ذلك بوتان وتيمور - ليشتي والفلبين وكمبوديا ونيبال قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وقالت إن بروني دار السلام وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وملديف ومنغوليا وميانمار لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات. وفي باكستان، واصلت الإدارة الحالية تطبيق الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام التي كانت مطبقة منذ عام ٢٠٠٨، باستثناء إعدام جندي في عام ٢٠١٢. وذكرت أيضاً إن بعض البلدان الآسيوية اتخذت خطوات إيجابية، بما في ذلك إصدار مراسيم رئاسية رسمية للعفو أو تخفيف العقوبة والأحكام القضائية التي تشير إلى الخفض التدريجي لنطاق عقوبة الإعدام. وهناك بعض الدول التي تدرس حالياً إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام. وفي أكتوبر عام ٢٠١٣، أعلنت الصين أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها أنها تعمل على الحد من تطبيق عقوبة الإعدام عن طريق اتخاذ سلسلة من التدابير الهامة، بما في ذلك خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتعزيز دور محامي الدفاع، وضمان توفير محامين للدفاع عن المشتبه بهم في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام، واستبعاد استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب. وفي سنغافورة، تمنح المحاكم حالياً سلطة تقديرية لعدم فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لفئات معينة من الجرائم، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وبعضاً من جرائم القتل. وجاء ذلك عقب إقرار البرلمان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تعديلات تشريعية تتعلق بإلغاء الإزامية فرض عقوبة الإعدام في ظل ظروف معينة. وشددت السيدة جهانكير أيضاً على أن البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام في آسيا سيتخذ كل واحد منها المسار الخاص به من أجل وضع حد لهذه الممارسة. وينبغي للقادة والبرلمانات والقضاة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية أن تكون مقتنعة بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام.

خامساً- ملخص جلسة الحوار

٢١- أثناء جلسة الحوار، تحدث ممثلو الدول والمنظمات التالية: إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل (النيابة عن البلدان الناطقة بالبرتغالية) وبلجيكا ورواندا وسلوفينيا وسنغافورة (نيابة عن مجموعة الـ ٢٦) والسودان وسويسرا (نيابة عن

مجموعة الـ ٤٤) وسيراليون والصين وفرنسا والكويت (نيابة عن مجلس التعاون الخليجي) والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وناميبيا والنمسا ونيوزيلندا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. ولم تقدم بيانات الوفود التالية نظراً لضيق الوقت: ألبانيا وألمانيا والبرتغال وبيلاروس وتركيا والجزائر وجمهورية مولدوفا وشيلي والعراق وقيرغيزستان وكوبا.

٢٢- كما تحدث ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنظمة الدولية للحد من الأضرار (باسم ريريف وهيومن رايتس ووتش والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام)، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة نادي الجنوب لسياسات التنمية.

٢٣- ورحب أعضاء الوفود بتنظيم حلقة النقاش الرفيعة المستوى. واعتبروها مفيدة لمناقشة الممارسات الجيدة وتبادل الخبرات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام ولاعتماد وقف تنفيذ عمليات الإعدام.

ألف - ملاحظات عامة عن استخدام عقوبة الإعدام

٢٤- أعرب عدد كبير من الوفود معارضته لعقوبة الإعدام مع تأييد قوي لإلغائها على نطاق العالم. وفي هذا الصدد، رحبوا بالتطورات التي وردت في أحدث تقرير للأمين العام بشأن عقوبة الإعدام (A/HRC/24/18)، مما يدل على استمرار الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وذكرت بعض الوفود أن هناك اتجاه واضح نحو إلغاء هذه العقوبة. وأعربوا عن اقتناعهم بأن عقوبة الإعدام مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وأن العدالة التي تقتل لا يمكن أن تسمى عدالة. وأكدوا كذلك أن الصلة القوية بين عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان معترف بها حتى في دساتير بعض الدول مطبقة لهذه العقوبة، والتي تنص على أنه لا ينبغي أن يحرم أي شخص من الحق في الحياة إلا في إطار تنفيذ حكم.

٢٥- وشددت بعض الدول على أن عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة التي تشكل الأساس لجميع الحقوق، وأنها تقوض الحق في الكرامة المتأصلة لجميع البشر. وأعرب البعض عن شواغل مفادها أن فرض عقوبة الإعدام يشكل ضرباً من التعذيب، كما ورد مؤخراً عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها شكل من أشكال العقاب اللاإنساني، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن هذا هو الحال بالنسبة للأساليب الوحشية لتنفيذ عقوبة الإعدام مثل الرجم وقطع الرأس التي تتسبب في ألم لا يطاق. كما أن تقنيات التنفيذ الأكثر شيوعاً مثل الصعق بالكهرباء أو إطلاق النار قد تشكل كذلك معاملة لا إنسانية أو مهينة، فهي بالتالي مخالفة للقانون الدولي. وتم التأكيد أيضاً على أن هامش الخطأ في تطبيق عقوبة الإعدام كبير للغاية.

٢٦- وأكد بعض الوفود أن عقوبة الإعدام ليست خاطئة أخلاقياً فحسب، بل هي أيضاً وسيلة ردع غير فعالة. وذكروا أيضاً أنه لا يجب الإفلات من العقاب على الجرائم، ولكن لا توجد أدلة واضحة بشأن فعالية عقوبة الإعدام في مكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظوا أنه لم يسبق إثبات أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً أكثر فعالية من أشكال العقاب الأخرى. وقالوا إن العدالة والإنصاف لا يتحققان أبداً عن طريق أخذ حياة إنسان. وفي هذا السياق، لوحظ أيضاً أن قادة العديد من الدول التي قامت مؤخراً بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها قد ذكرت من ضمن المبررات عدم وجود أدلة موثوقة بما تفيد بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة. وتم التأكيد أيضاً على أن تطبيق عقوبة الإعدام لا رجعة فيه وغير قابل للإصلاح، وأن الدولة ليست بحاجة إلى أخذ حياة إنسان من أجل الدفاع عن نفسها.

٢٧- وذكرت بعض الوفود أنه لا مكان لعقوبة الإعدام في المجتمعات الديمقراطية، وشددوا على أن جميع الإجراءات القضائية ينبغي أن يكون في صميم أهدافها تحقيق مجتمع خال من عقوبة الإعدام، وأن تطبيق هذه العقوبة لا يجبر الضرر بالنسبة للضحايا وأسرتهم. وذكروا أيضاً أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في التعزيز التدريجي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وناقش بعض الوفود كيفية إسهام إلغاء عقوبة الإعدام في جهود بناء الدولة. ففي أيرلندا على سبيل المثال، تم الالتزام بوقف عقوبة الإعدام إلى أن ألغيت في عام ١٩٩١، ولم تطبق حتى في مواجهة التهديدات الخطيرة للدولة والشعب، وذلك يدحض الادعاء بأن هناك حاجة لعقوبة الإعدام من أجل مكافحة الإرهاب. وفي رواندا، كان إلغاء عقوبة الإعدام خطوة إلى الأمام في عملية المصالحة.

٢٨- وأعربت مجموعة من الدول في بيان مشترك^(١) عن رأي مفاده أن نهج تبسيط عقوبة الإعدام باعتبارها قضية تتعلق بحقوق الإنسان في سياق حق السجناء في الحياة هو مسألة معيبة للغاية ومثيرة للجدل. وترى المجموعة أن عقوبة الإعدام هي في المقام الأول مسألة تتعلق بنظام العدالة الجنائية وعنصر ردع مهم لمواجهة أخطر الجرائم. وذكرت بعض الوفود أن عقوبة الإعدام قضية حساسة لأن البلدان لديها وجهات نظر مختلفة بسبب الأطر الثقافية والفكرية وعدم وجود اتفاق دولي بشأن هذا الموضوع. ولاحظ عدد قليل من الدول المطبقة لعقوبة الإعدام أن الغرض منها ليس الانتقام، ولكن لضمان القصاص وتوفير العدالة للضحايا. وذكر البعض أن إبقاء عقوبة الإعدام يعد خياراً حكيماً وفقاً للقانون الدولي وحاجة الناس إلى العدالة. وذكروا أيضاً وجود ضوابط صارمة على تطبيق عقوبة الإعدام.

(١) انظر الوثيقة A/HRC/25/G/16 للاطلاع على النص الكامل للبيان.

باء- تنفيذ المعايير والضمانات الدولية لحقوق الإنسان

٢٩- أكدت عدة وفود أن الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام يجب أن تضمن الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، أبرزت بعض الوفود أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد تطلب من الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ألا تفرض هذه العقوبة إلا للمعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة.

٣٠- وأعرب العديد من الوفود عن القلق بشأن فرض عقوبة الإعدام بصورة تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بصورة خاصة بشأن ما يلي: تطبيق عقوبة الإعدام بصورة تعسفية وسرية؛ والطابع الإلزامي لفرض عقوبة الإعدام في بعض الدول؛ وظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ واستخدام مواد في الحقن المميتة لم تخضع للتحقق منها؛ وعمليات الإعدام العلنية؛ وزيادة عدد حالات الإعدام في بعض البلدان؛ وتوسيع نطاق فئات من الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام؛ واستخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال والموقوفين وغيرهم من الفئات الضعيفة؛ واستئناف عمليات الإعدام بعد عقود من وقفها؛ والانسحاب من الضمانات الدولية الرامية إلى منع إساءة تطبيق أحكام العدالة. وأبرز بعض الوفود أيضاً الحاجة إلى مناقشة الصعوبات والقضايا الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بحالات الإعدام، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه العقوبة. وحثوا الدول على الاعتراف بالآثار السلبية الذي يتعرض له الأطفال الذين حُكم على آبائهم بالإعدام أو أعدموا.

٣١- وأعربت عدة وفود عن قلقها من أن عدداً من الدول لا تزال تطبق عقوبة الإعدام بمعدل ينذر بالخطر. وعلى سبيل المثال، لوحظ أن جمهورية إيران الإسلامية نفذت عقوبة الإعدام منذ بداية عام ٢٠١٤ في ١٥٥ شخصاً بينهم عدد من القصر. ومع ذلك، لم يؤكد رسمياً سوى ٨٤ من هذه الإعدامات. ولوحظ أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم لا تستوفي معيار "أشد الجرائم خطورة" مثل جرائم المخدرات والجرائم الجنسية. وفي العراق، تم إعدام ١٧٠ شخصاً في عام ٢٠١٣، مما يجعل البلد واحداً من أكبر ثلاثة بلدان منفذة لعقوبة الإعدام في العالم. وبحسب ما ورد، تم تنفيذ غالبية تلك الإعدامات بحجة محاربة الإرهاب على أساس قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ الذي ينص على عقوبة الإعدام للمعاقبة على عدة جرائم غير محددة بوضوح.

٣٢- وأعربت عدة وفود عن قلقها لأن بعض الدول المطبقة لعقوبة الإعدام وسّعت فئات الجرائم التي قد، أو يجب في بعض الحالات، أن يعاقب عليها بالإعدام، ولأن العديد من الدول لا تقيد استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة. وهناك بعض البلدان التي صدرت ونفذت غالبية أحكام الإعدام فيها على جرائم تتعلق بالمخدرات. كما تم التأكيد على أن المساعدات الدولية ومساعدة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في تلك البلدان يضيفي

مشروعية على استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وقد ثبت منذ عام ٢٠٠٨ أن المساعدة الدولية ساهمت في اعتقال ومحاكمة مشتبه بهم معروفين في مجال المخدرات صدرت بحقهم أحكام بالإعدام لاحقاً؛ وطلب من وكالة الأمم المتحدة المعنية بحمل المسؤولية عن أفعالها، ولكن لم تحدث أي تغييرات حقيقية. ويذكر أيضاً أن الجهات المانحة بدأت ملاحظة ذلك وتحويل التمويل في بعض الحالات من برامج مكافحة المخدرات. وأوصي بأن يعاد توجيه التمويل الذي تشتد الحاجة إليه في مجالات أخرى في تلك البلدان، وبأن يقوم المانحون بتجميد الدعم المالي الذي يقدمونه ريثما يجري التحقيق في كيفية إنفاق التمويل، وإلى حين إنشاء آليات واضحة لتقييم المخاطر والمساءلة.

٣٣- وفيما يتعلق بطروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، لوحظ أنهم يستحقون نفس المعاملة الأساسية شأنهم شأن الفئات الأخرى من السجناء، غير أن ظروف احتجازهم غالباً ما تكون أسوأ. وعادة ما يتعرضون لما يلي: تقييد أو حظر الزيارات والرسائل ومقابلة المحامين أو أفراد الأسرة؛ وصغر حجم الزنزانة؛ وعدم توفير الغذاء السليم؛ وارتفاع درجات الحرارة في الزنازين؛ وعدم توفير التهوية؛ والاحتجاز في زنازين مليئة بالحشرات؛ والخمول وعدم كفاية الوقت خارج المسوح به خارج الزنزانة؛ والعزلة لفترات طويلة وغير محددة؛ والتعرض للعنف من قبل السجناء الآخرين وموظفي السجن. وتم تأكيد أن بعض أو كل هذه الظروف يمكن أن تسهم في وقوع "ظاهرة انتظار تنفيذ الإعدام" التي ارتئي أنها تشكل ضرباً من العقوبة اللاإنسانية والمهينة بسبب الفترات الزمنية الطويلة التي يمضيها الأشخاص في انتظار الموت في ظروف تتسم بالتقييد. وظلت هذه المشكلة قائمة في الدول التي قررت وقف أو إلغاء عقوبة الإعدام، إلا إذا كانت الأحكام الصادرة بحق مدانين قد خففت قبل الإلغاء. كما تم تأكيد أن ظروف الاحتجاز ينبغي أن تستند إلى تقييم المخاطر الفردية وأن تخفف الأحكام التي صدرت قبل الإلغاء.

جيم- عمليات الإلغاء: الخبرات الوطنية والدروس المستفادة

٣٤- تبادلت عدة وفود خبراتها الوطنية والدروس المستفادة فيما يتعلق بعملية الإلغاء. فعلى سبيل المثال، ألغت ناميبيا عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠، وتنص المادة ٦ من الدستور على "احترام وحماية الحق في الحياة. ولا يجوز تنفيذ أي عمليات إعدام في ناميبيا. ولا يجوز تقييد هذا الحكم.

٣٥- وفي أيرلندا، تم الالتزام بوقف الإعدام خلال الفترة ١٩٥٤-١٩٩٠. وكانت الحركة المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام قد تزامنت مع الصراع في أيرلندا الشمالية التي ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠١، حصل اقتراح لتعديل الدستور في أيرلندا من أجل حظر عقوبة الإعدام على دعم بنسبة ٦٢ في المائة من الأصوات.

٣٦- وألغت رواندا عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٨ بعد ١٤ عاماً من الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص. ولم تكن هذه المهمة سهلة بأي حال من الأحوال: فقد كان ألم عائلات ضحايا الإبادة الجماعية والناجين ورغبتهم في العدالة مفهومين ولا يمكن تجاهلهم. ورأى شعب رواندا أن عقوبة الإعدام لا يمكن أبداً أن تكون أداة لتحقيق العدالة، حتى في حالة أبشع الجرائم التي يمكن تخيلها. وتم التأكيد على أن إلغاء عقوبة الإعدام أثبت أنه خطوة هامة إلى الأمام في عملية المصالحة في رواندا.

٣٧- وفي فرنسا، تحقق بعد مناقشات ساخنة إلغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٨١ بسبب الشجاعة السياسية لعدد قليل من الرجال. وبعد ثلاثة عقود من الزمن، أظهرت التجربة أن إلغاء عقوبة الإعدام لم يكن له أي تأثير على معدلات الجريمة وأصبح الإلغاء جزءاً من التراث الفرنسي. والدروس الرئيسية المستفادة من التجربة الفرنسية هي: يجب إذكاء الوعي قبل عملية الإلغاء؛ يجب أن يكون للشخصيات السياسية البارزة الشجاعة والتصميم على الدفاع عن أفكارهم؛ وينبغي أن يكون التركيز على المكاسب السياسية الجماعية الأساسية.

٣٨- وفي عام ١٩٨٨، اعتمدت قيرغيزستان وقف تنفيذ عمليات الإعدام. وقد اختارت منذ استقلالها التخلص بشكل تدريجي من عقوبة الإعدام. وتم تمديد مدة الوقف في عام ٢٠٠٥ إلى حين الإلغاء التام للعقوبة عن طريق التشريع. وفي نهاية المطاف، ألغيت عقوبة الإعدام بموجب دستور جمهورية قيرغيزستان في عام ٢٠٠٦.

٣٩- وأُطلعت بعض الوفود المشاركين في حلقة النقاش على الجهود المستمرة التي تبذلها من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، أعلن رئيس منغوليا وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠، وأعقب ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم منغوليا حالياً بتدابير تدريجية لإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون وفي الممارسة الفعلية عن طريق إدخال تعديلات على التشريعات القائمة. ويقترح مشروع القانون الحالي السجن المؤبد باعتبارها أقصى عقوبة، وهي عقوبة مفتوحة لإعادة النظر فيها بعد ٢٠ عاماً من السجن. ويعتبر المغرب من الدول المؤيدة بحكم الواقع لإلغاء عقوبة الإعدام وشاركت في حوار وطني منمّر بشأن إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات المحلية. واعتمد المغرب سياسة الشفافية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ويلتزم بمواصلة النقاش بشأن هذه القضية.

٤٠- وناقشت بعض البلدان المطبقة لعقوبة الإعدام العمليات المحلية لتقييد استخدام هذه العقوبة. وعلى سبيل المثال، اعتمدت الصين سياسة الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠١١، ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لـ ١٥ جريمة؛ ومنع تطبيق عقوبة الإعدام على (أ) الأطفال الذين ارتكبوا جرائم تحت سن ١٨ سنة، (ب) النساء الحوامل (ج) كبار السن اعتباراً من سن ٧٥ سنة. وفي إندونيسيا، كانت مسألة عقوبة الإعدام كانت موضوع نقاش وطني قوي بين مختلف الجماعات. وخضعت المسألة لمراجعة قضائية من قبل المحكمة

الدستورية في عام ٢٠٠٧. وتمشياً مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تسعى إندونيسيا جاهدة إلى وضع ضمانات قوية.

٤١- وأبرزت بعض الوفود أهمية الاتفاق على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام عندما تكون المناقشات الوطنية جارية بشأن الإلغاء. وهذا الوقف لتنفيذ أحكام الإعدام يمنح السلطات الفرصة ل: مراجعة التشريعات المتعلقة بعقوبة الإعدام؛ وضمان توافق القانون المحلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بواجب ضمان محاكمة عادلة؛ ومراجعة المطالبات المتعلقة بالإدانات الخاطئة؛ والدخول في مناقشات مستنيرة مع الخبراء والجمهور؛ وإدراك أن عقوبة الإعدام ليست رادعاً خاصاً للجريمة.

دال- أهمية الحوار العام والتوعية وتبادل المعلومات

٤٢- ولوحظ أن غالبية البلدان المطبقة لعقوبة الإعدام تبرر ذلك على أساس الرأي العام المحلي لديها. وفي هذا السياق، ودعمًا لملاحظات العديد من أعضاء حلقة النقاش، أبرز أعضاء عدة وفود أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في بلدانهم بعد مناقشات وتبادل للأفكار أدى إلى حدوث تغييرات بطيئة في العقلية. وتم تأكيد تردد الجمهور في قبول ودعم جهود الإلغاء في حال عدم وجود معلومات موضوعية. ولذا، فمن الأهمية بمكان أن تضمن الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام بأن تكون الإجراءات والدراسات والإحصاءات المتعلقة باستخدامها متاحة للجمهور، بحيث يمكن تعزيز النقاش العام وتقييم استخدام هذه العقوبة ووقف العمل بها. ولا ينبغي حرمان الجمهور من المعلومات الموضوعية والشفافة بشأن هذه المسألة وآثارها على المجتمع.

٤٣- وشدد بعض أعضاء الوفود على ضرورة مواصلة تثقيف وتوعية الجمهور بأهمية إلغاء عقوبة الإعدام. وأبرزوا الحاجة المستمرة، في البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، إلى توضيح سبب تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وينبغي توخي الحذر لأن بعض الأحزاب السياسية، حتى في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، قد أدرجت استعادة العمل بهذه العقوبة في برامجها السياسية. وتبرز هذه التطورات بشكل واضح الحاجة إلى العمل على المدى الطويل ضد تطبيق عقوبة الإعدام وإلى بذل جهود لنقل الخبرات القيمة والتدريب والمساعدة إلى بلدان ثالثة من أجل تنظيم مناقشات عامة وتغيير الرأي العام.

٤٤- وقال بعض أعضاء الوفود إن الشيء الذي تعلموه من إلغاء عقوبة الإعدام في بلدانهم هو أن الطريق نحو الإلغاء كان شاقاً وطويلاً. ولم يحدث إلغاء أو إبطال عقوبة الإعدام بين عشية وضحاها. وقد أصبح الإلغاء واقعاً نتيجة لزيادة الوعي العام والجهود الجماعية المستمرة. وفي هذا الصدد، تم تسليط الضوء على أهمية النقاش المستنير والتبادل السلس للأفكار.

٤٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أن المناقشات الوطنية جارية في بلدانهم بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، هناك مناقشات نشطة جارية في إندونيسيا بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وفي سيراليون، التي أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٨، تم تنظيم مؤتمر إقليمي في مطلع عام ٢٠١٤ لتناول مسألة عقوبة الإعدام. كما أتاحت عملية المراجعة الدستورية الحالية في سيراليون فرصة لمناقشة هذه القضية.

٤٦ - وجرى التشديد على ضرورة التواصل مع السلطة القضائية للتأكد من فهم الآثار الحقيقية للقرارات المتعلقة بأحكام الإعدام، وعلى عدم وجود دليل على الأثر الرادع لهذه العقوبة مقارنة مع العقوبات الأخرى خلاف الإعدام.

هـ- الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف وعلى صعيد المنظمات الحكومية الدولية للمضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام

٤٧ - أبرزت عدة وفود أهمية الجهود الإقليمية وجهود المنظمات المتعددة الأطراف للمضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام، وأعربت عن استعدادها لتعزيز هذا التعاون الدولي على إلغاء عقوبة الإعدام. وجرى التأكيد بوجه خاص على أن بلدان كل منطقة تكون لديها علاقات تاريخية واجتماعية وثقافية وثيقة. ولهذا السبب، فإن المبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف من المرجح أن تكون مقبولة ومفهومة من قبل الدول التي تنتمي للمنطقة الجغرافية نفسها. وقدمت الوفود أمثلة على هذه الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف.

٤٨ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يتخذ موقفاً قوياً ومبدئياً ضد عقوبة الإعدام. فالمادة ٢ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تنص على عدم صدور حكم بالإعدام على أي شخص أو تنفيذه. وقد كان إلغاء عقوبة الإعدام أيضاً الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن عقوبة الإعدام التي اعتمدت في عام ١٩٩٨ ونقحت في نيسان/أبريل ٢٠١٣. والتزامات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي تشمل: تنظيم حملات تستهدف عقوبة الإعدام والعمل بشكل مكثف مع الدول المطبقة لهذه العقوبة؛ والمساهمة الفعالة، جنباً إلى جنب مع مجموعات الدول من مختلف الأقاليم، من أجل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام. ومنذ عام ٢٠٠٧، قدم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي أيضاً لمنظمات المجتمع المدني بغية اتخاذ إجراءات وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تعزيز القيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها أو وقفها. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً قواعد تحظر التجارة في التجهيزات المستخدمة لتنفيذ عمليات الإعدام، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بهذه التجهيزات.

٤٩ - ولوحظ أن مجلس أوروبا جعل إلغاء عقوبة الإعدام شرطاً أساسياً للعضوية. ونتيجة لذلك، لم تشهد السنوات الـ ١٦ الماضية تنفيذ أحكام إعدام في الدول الأعضاء في المجلس

البالغ عددها ٤٧ دولة. وشملت الصكوك التي اعتمدها المجلس بشأن إلغاء عقوبة الإعدام البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يحظر عقوبة الإعدام في أوقات السلم، والبروتوكول رقم ١٣ الذي يحظرها في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، أطلق ٤٢ من البلدان الأعضاء^(٢)، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٣، دعوة مشتركة من ستراسبورغ بفرنسا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وتم تأكيد أن إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من البلدان الأفريقية والأمريكية والآسيوية يضيف الطابع العالمي على تلك الحركة. كما يظهر الحاجة إلى إشارة سياسية قوية، فضلاً عن مشاركة المجتمع بأكمله في تلك الجهود. وعلاوة على ذلك، أشارت بعض الوفود إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتصرف كمحفز لهذا الاتجاه الإقليمي. وقد قضت المحكمة مؤخراً بأن التعرض للخوف من الإعدام هو انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقدر انتهاك التنفيذ نفسه.

٥٠- وذكر أن مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية على اقتناع راسخ بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم بشكل حاسم في تعزيز الأمن واستمرار تطوير وتعزيز حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٣، اتخذ مجلس وزراء المجموعة اتخذ قراراً بشأن حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام أعرب فيه عن التزام الدول الأعضاء في الجماعة ببذل كل الجهود الرامية إلى الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجرى تحديد هذا الالتزام في عام ٢٠١٣ عن طريق اعتماد قرار بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول المجموعة.

٥١- وتم تسليط الضوء على أنه ومنذ اعتماد القرار ٤٢ من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٩٩، واصل عدد من الدول الأفريقية الدعوة إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام عن طريق دعم الفريق العامل التابع للجنة المعني بعقوبة الإعدام وعمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أفريقيا، ودعم قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام، ومن خلال الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، بدأت مناقشات من أجل وضع بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

(٢) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان (انضم إليها بلدان لاحقاً).

٥٢- وسلط الضوء أيضاً على أهمية اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام. وقد جرى إنشاء اللجنة في عام ٢٠١٠ بمبادرة متعددة الأطراف قادتها إسبانيا. وكان لتشكيلتها عبر الإقليمية والهيبية الدولية لأعضائها قيمة كبيرة في الحملة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. ويمكن لأعضاء اللجنة التحدث مباشرة مع سلطات الدول التي تواجه تحديات في إلغاء عقوبة الإعدام. وتحظى اللجنة حالياً بدعم من ١٨ دولة تمثل جميع مناطق العالم.

واو- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥٣- شدد العديد من الوفود على أهمية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتمت الدعوة إلى التصديق عليه. واعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٤، صدقت ٧٨ دولة على البروتوكول. وتم التأكيد على ضرورة زيادة التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه من أجل تعزيز الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.

سادساً- استنتاجات

٥٤- أكد المتحدثون في ملاحظاتهم الختامية مسؤولية المجتمع الدولي عن إحراز تقدم في إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وضرورة أن تتواصل المناقشات بشأن عقوبة الإعدام على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وينبغي أن تشمل هذه المناقشات جميع فئات المجتمع، بمن في ذلك الأبرياء الذين عانوا من التعرض للإدانة الخاطئة. وينبغي أيضاً تبادل الخبرات والجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

٥٥- وينبغي للدول تكثيف الحملات لتوعية الجميع على كل المستويات، بما في ذلك مستويات واضعي السياسات والقواعد الشعبية، حتى تتمكن المزيد من الدول من دعم إلغاء العقوبة على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في طلب إجراء بحوث ودراسات بشأن حظر استخدام عقوبة الإعدام باعتبارها قاعدة عرفية، وتوضيح أثرها على حقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى مناقشات أكثر شفافية بين الدول أيضاً، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، بمن في ذلك البرلمانيون.

٥٦- وينبغي للدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام اعتماد وقف تطبيقها بهدف إلغائها في نهاية المطاف. ويجب على الدول التي لا تزال مستمرة في تنفيذ عقوبة الإعدام لأن تضمن حماية حقوق الإنسان للذين يواجهون عقوبة الإعدام، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.

٥٧- ودعم أعضاء حلقة النقاش آراء الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أوصوا بأن تضاعف الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين الجهود المبذولة لكفالة زيادة عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهو الصك الدولي الوحيد الذي حظر عقوبة الإعدام ووفر الإطار القانوني الضروري لضمان إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.
